مجلس الدولـــة
محكمة القضـــاء الإداري
هيئـــة مفوضـــي الـدولة
الدائرة الثـانيـــة

تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٣٧٧٣٣ لسنة ٦٦ ق .

المقامـــة مـــن :

حسن محمد ياسين حسن

ضـــــــد :

١- رئيس مجلس الوزراء .....بصفته

٢- وزير الداخلية.....بصفته.

٣- وزير الصناعة والتجارة الخارجية.....بصفته.

أولاً : الوقائـــــع:

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ طالبا في ختامها الحكم :-

"أولا:- بقبولها شكلا ، ثانيا:- وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المدعي عليه الاول بالامتناع عن اسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / نوال عبد العزيز عبد العزيز نور ومايترتب علي ذلك من اثار اخصها اعتبار السيدة / نوال عبد العزيز عبد العزيز نور قد توفاها الله وهي غير متمتعة بالجنسية المصرية والتصديق علي ذلك ونشرة بالجريدة الرسمية بموجب مسودة الحكم ، ثالثا :- وفي الموضوع بالغاء القرار السلبي الصادر من المدعي عليه الاول بالامتناع عن اصدار قرار باسقاط الجنسية المصرية عن السيدة المذكورة ومايترتب علي ذلك من اثار اخصها اعتبار السيدة المذكورة قد توفاها الله وهي غير متمتعة بالجنسية المصرية والتصديق علي ذلك ونشرة بالجريدة الرسمية بموجب مسودة الحكم ."

وذكر المدعي شرحاً لدعواه: **انه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ تم إعلان فتح باب الترشيح لانتخابات الرئاسية ، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠قام السيد / محمد حازم صلاح ابواسماعيل بالتقدم رسميا للجنة الانتخابات الرئاسية بطلب ترشحه لخوض انتخابات الرئاسة ، وكان المرشح المستبعد الاوفر حظا علي الاطلاق حيث تقدم بتوكيلات من ١٥٢,٨٣٥ الف ناخب فضلا عن حصوله على موافقة ٤٧ نائبا منتخبا بمجلسي الشعب والشوري بعد استيفاء جميع الاوراق المطلوبة والتي كان من بينها إقرار منه بأنه مصري من أبوين مصريين وانه واي من والديه لم يحصلا على جنسية أخري غير المصرية ، غير انه ترددت احاديث عن جنسية والدته الامريكية - السيدة / نوال عبد العزيز ونظرا للشعبية الجارفة للمرشح المستبعد / حازم صلاح ابواسماعيل فقد تناولت وسائل الاعلام المختلفة هذا الحديث وترقب كل متابع عن كثب مدي حقيقة ذلك وما كان منه سوي التعامل مع الموقف بكل ثقة مع الزعم بسلامة موقفه القانوني ، وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٣**

بددت الشكوك وصدر قرار اللجنة العليا للانتخابات - ليدرك اللحظة الفارقة – وقد تصدر متنه " لما كان البين من الاوراق ان السيدة نوال عبد العزيز عبد العزيز نور والدة المرشح محمد حازم صلاح ابو اسماعيل قد اكتسبت الجنسية الامريكية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥ الي جانب الجنسية المصرية" وقد استقر في يقين اللجنة اكتسابها الجنسية الامريكية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥ وعلي ذلك كان يجب اسقاط الجنسية عن السيدة /نوال عبد العزيز عبد العزيز نور تحقيقا لسيادة القانون ،وهو الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه بالطالبات السالف ذكرها.

وجري تدوول الدعوي أمام هيئة مفوضي الدولة علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، **حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٣/١/١٠ رد جهة الإدارة علي موضوع الدعوي ،وتم التأجيل أكثر من مرة ليقدم المدعي مستندات دعواه –علي الرغم من اخطاره بمباشرة دعواه – ولكن دون جدوى ، وبجلسة٢٠١٣/٣/١٤ تم حجز الدعوي لإعداد الرأي القانوني فيها.**

ثانياً : الرأي القانوني :

ومن حيث أن المدعي يهدف بدعواه– وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية – إلى طلب الحكم له بقبولها شكلاً ووقف تنفيذ و إلغاء القرار السلبي بامتناع وزير الداخلية بعرض طلب إسقاط الجنسية المصرية - عن السيدة/ نوال عبد العزيز نور - علي رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار إسقاط جنسيتها المصرية؛ لتجنسها بالجنسية الأمريكية دون الحصول علي اذن من السلطات المصرية ، وما يترتب علي ذلك من أثار اخصها اعتبارها قد توفاها الله وهي غير متمتعة بالجنسية المصرية والتصديق علي ذلك ونشرة بالجريدة الرسمية ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إن الصفة من الدفوع التي تتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها.

استقرت المحكمة الإدارية العليا في إحكامها إلي انه : **"...للقاضي بماله من هيمنه ايجابية كاملة علي إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصي شروط قبولها واستمرارها دون إن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوي ،وان يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم...حتي لا ينشغل القضاء بخصومات لا جدوى من ورائها".**{حكمها في الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٣ القضائية العليا بجلسة ٢٠٠١/١١/١١ }

فان نص المادة(١٠) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة١٩٧٥ نص علي انه :" **لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون... ".**

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، **أن الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص الأصيل في إسقاط الجنسية عملا بقانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة١٩٧٥ مجلس الوزراء بصفة اصلية وفقا لسلطتة التقديرية بعد العرض عليه من وزير الداخلية، وبالتالي يكون اختصام المدعي لوزير الصناعة والتجارة الخارجية اختصاماً لغير ذي صفة،**

الأمر الذي يتعين معه التقرير بعدم قبول الدعوى فى مواجهته لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة له، **وإخراجه من الدعوى بلا مصروفات، مع الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق.**

أصليا :-

ومن حيث إن المادة (الثالثة) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أنه **" تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي "**

وتنص المادة رقم (١٢) من ذات القانون علي أنه "لا تقبل الطلبات الآتية **: أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية ."**

كما تنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه **" لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون "**

استقرت المحكمة الإدارية العليا في إحكامها إلي انه : **"...للقاضي بماله من هيمنه ايجابية كاملة علي إجراءات الخصومة إن يوجهها ويتقصي شروط قبولها واستمرارها دون إن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوي ،وان يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم...حتي لا ينشغل القضاء بخصومات لا جدوى من ورائها".**{حكمها في الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٣ القضائية العليا بجلسة ٢٠٠١/١١/١١ }

استقرت المحكمة الإدارية العليا في إحكامها إلي أنه **"لا وجه للقول بأن للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه لعدم اشتراط أن يكون صاحب حق مسه القرار فالمصلحة أو الصفة التي يعتد بها في قبول الدعوي يجب أن تكون مصلحة مشروعة مستمدة من أي حق من الخصومة القانونية "**{ الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١/١١- }

استقرت المحكمة الإدارية العليا في إحكامها إلي أنه **" الأصل انه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على آن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حيث تم صدور حكم نهائي ، كما انه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لفظ الطلبات يشمل أيضا الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الإطراف ذوى الشأن والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعا أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون ـ وبما للقاضى الادارى من هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فانه يملك توجيه وتقص شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التأكد من توافر المصلحة واستمرارها في ضوء تفسير المراكز القانونية اثناء نظر الدعوى والى حين صدور حكم فيها حتي لا ينشغل القضاء بخصومات لا جدوى من ورائها ولا مصلحة لإطراف النزاع في استمرارها...الخصومة يجب أن توجه إلى قرار أدارى قائم ومنتج لأثاره القانونية وإذا تخلف ذلك أصبح غير جدوى من الخصومة في الطعن الماثل ولا فائدة من استمرارها**

الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة"طعن رقم٥٥٣٨ لسنة٥٠ق.ع - جلسة ١٣-١ -٢٠٠٩"

استقرت المحكمة الإدارية العليا في إحكامها إلي أنه على القضاء الإداري حتما مقضياً أن يجتهد رأيه ولا يألو في تحديد مفهوم المصلحة بالنسبة للدعاوي التي تطرح في ساحته – سواء كانت من دعاوي الإلغاء أو مما اصطلح على تسميته بدعاوي القضاء الكامل – بتفسير النصوص - التي تشترط المصلحة لقبول الدعاوي – تفسيراً ينأي بالمنازعات الإدارية – بوجه عام – عن أن تكون من دعاوي الحسبة , ويتوافق في ذات الوقت مع طبيعة المنازعات الإدارية و الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حراسة الشرعية وسيادة القانون , بغير إفراط ولا تفريط فلا يبسط في مفهوم المصلحة كل البسط في المنازعات الإدارية فيتلاشى الفارق بينها وبين دعاوي الحسبة , ولا يتشدد في تحديد مفهوم المصلحة بما يتأبي وطبيعة المنازعات الإدارية فيحجب أصحاب الحقوق و المصالح عن أن يطرقوا بابه ويلجوا ساحاته دفاعا عن مصالحهم وحقوقهم , وإنما كان عليه أن يتخذ بين ذلك سبيلا , وذلك حسب الظروف و الملابسات التي تظهر له في الدعوي"

"طعن رقم ٣٠٩٥٢ و ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق.ع جلسة ١٤- ٩- ٢٠١٠"

بناءً علي ما تقدم ، حيث - إن الثابت من الأوراق - إن المدعي يهدف إلي الحكم له بوقف تنفيذ و إلغاء القرار السلبي بامتناع وزير الداخلية بعرض طلب إسقاط الجنسية المصرية - عن السيدة/ نوال عبد العزيز نور - علي رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار إسقاط جنسيتها المصرية؛ لتجنسها بالجنسية الأمريكية دون الحصول علي اذن من السلطات المصرية ، وما يترتب علي ذلك من أثار اخصها اعتبارها قد توفاها الله وهي غير متمتعة بالجنسية المصرية والتصديق علي ذلك ونشرة بالجريدة الرسمية .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق إن المدعي أقام دعواه استناداً إلي قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لعام٢٠١٢ باستبعاد السيد / محمد حازم صلاح أبو إسماعيل من سباق الترشح للانتخابات الرئاسية بناء علي إن والدته حصلت علي الجنسية الأمريكية بتاريخ٢٠٠٦/١٠/٢٥ وذكرت اللجنة في قرار الاستبعاد " لما كان البين من الاوراق ان السيدة نوال عبد العزيز عبد العزيز نور والدة المرشح محمد حازم صلاح ابو اسماعيل قد اكتسبت الجنسية الامريكية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥ الي جانب الجنسية المصرية" ، ولما كانت الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة ، الا انها ليست رابطة دائمة بل ربما تزول، ومن اجل ذلك نصت المادة(١٠) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة١٩٧٥ نص علي انه :" لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون... "،وبمخالفة المصرى لهذا الالتزام وتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول علي اذن من الدولة يكون من حق الدولة ان تسقط عنه جنسيتها ، وذلك يرجع الي عدم ولائه للدولة وعدم التزامه بقوانينها ، والحكمة من الجزاء المقرر – وهو الإسقاط للجنسية المصرية – عدم مراعاة المصرى قوانين الدولة واحترامها فيكون غير جدير بحمل جنسيتها ، وعملا باحكام المادة(١٠) من قانون الجنسية المصرية تملك السلطة المختصة النظر فى موضوع تمتع والدة السيد /محمد حازم صلاح أبو إسماعيل، بالجنسية الأمريكية بجانب الجنسية المصرية دون الحصول علي اذن السلطات المصرية في ذلك وذلك عقب علمها بواقعة تجنسها ، وعرض الأمر علي

مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن - بموجب سلطته التقديرية - سواء بإسقاط الجنسية المصرية عنها واعتبارها غير مصرية ،أو الإذن لها بالاحتفاظ بها بجانب الجنسية الأمريكية .

ونؤكد أن كل ما سبق لا يعطي الحق للمدعي لإقامة دعواه الماثلة، تأسيسا على انه لا يتمتع بالصفة ولا تتوافر فى حقه ضوابط المصلحة الشخصية والمباشرة والقائمة التي تؤهله لان يكون خصما في الدعوي ويطلب الحكم بالطالبات السالف ذكرها، خاصة وانه لم يقدم إثناء تداول الدعوي ما يفيد صفته ولم يبين مصلحته ومدي اثر إسقاط جنسية والدة السيد المذكور عليه ، علاوة على زوال المصلحة - بصفة عامة - نتيجة استبعاد السيد/ محمد حازم صلاح ابواسماعيل من سباق الانتخابات الرئاسية التى اجريت فى هذا الشأن واعلان نتيجتها ، ولا شك أن من المبادئ القانونية المكونة لبوابة العبور إلي ساحة الخصومة القضائية هي المصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ،فلابد إن تكون مصلحة مشروعة مستمدة من أي حق من الخصومة القانونية ، فالقضاء الاداري هو حصن الحقوق والحريات وهو الامين علي المشروعية والراعي لسيادة القانون فدعاوي الالغاء ليس بدعاوي حسبة وانما هي تقوم علي رقابة المشروعية وإعلاء راية القانون ، وهو ما يوجب القضاء – والحال كذلك – بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة .

احتياطيا:-

ومن حيث إن المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن **" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ..... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ".**

وحيث إن المادة رقم (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والمعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه **" يكون مصرياً:**

١- من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية.
٢- من ولد في مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس .

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون علي أن **" لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول علي إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون ....." .**

ويترتب علي تجنس المصري بجنسية أجنبية ، متى إذن له في ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة احتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد عن سنه من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية ".

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون علي أن **" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:**

(١) إذا دخل في جنسية أجنبية علي خلاف حكم المادة ١٠.

(٢) ..... .

(٣) ..... .

(٤) إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها , إذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد , وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج .

(٥) ..... .

(٦) ..... .

(٧) ..... ".

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون سالف الذكر على **" ..... ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة (١٦) زوالها عن صاحبها وحده ".**

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن **" جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسني النية من الغير ".**

وتنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أن **" يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون".**

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه **" ولئن كان للفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس ، فان للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها وقد أستقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول ، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة ، والدولة تنفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها ، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعاً لضرر تقدّره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلي الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصيل عن جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملاً يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلي وطنه.**

ومن حيث إن قانون الجنسية المصري ، وعلى هدي من المبادئ الدستورية التي تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وان الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون

مكانة الوطن وقوته وهيبته ، ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للإفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي ، وسيراً في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية الأصلية ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري وقد أخذ المشرع المصري بفكرة وحدة الجنسية بصفة أساسية ، حيث حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على أذن بذلك من وزارة الداخلية ، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديداً حصرياً حالات إسقاط الجنسية التي تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تنال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد ، وتحقيقاً لذلك ودعماً له فقد وسّد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية – دون سواه - باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافه مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار " .

(يراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ ق.ع – جلسة ٢٠١٠/٦/٥ – غير منشور)

ومن حيث إن إسقاط الجنسية المصرية عن حاملها وبإعتباره إجراء خطير يترتب عليه إنفصام علاقة الشخص بوطنه كما أنها بمثابة عقوبة تمس الإعتبار والشرف الوطني فقد حدد المشرع لها حالات محددة على سبيل الحصر ومنح سلطة إسقاط الجنسية لمجلس الوزراء مجتمعاً ، ومن هذه الحالات – والتي تتعلق بالدعوى الماثلة:

أولاً: حالة إكتساب جنسية دولة أجنبية دون الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية وفقاً لما تقرره المادة ١٠ من قانون الجنسية ، بإعتبار أن المشرع وإن كان قد منح الوطني مكنة تغيير جنسيته المصرية واكتساب جنسية أجنبية يرغبها إلا إنه لم يجعل هذا التغيير رهناً بإرادته المنفردة فقط بل علقه على الحصول على إذن من وزير الداخلية بذلك ، وجعل الحصول على الجنسية الأجنبية دون إذن سبباً مبرراً لإسقاط الجنسية المصرية عنه.

ثانياً: إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها , إذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد , وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج ، ويشترط لذلك أن يكون بقاء المواطن في هذه الوظيفة مهدداً للمصالح العليا للبلاد ، وأن يصدر له أمراً مسبباً من مجلس الوزراء بتركها ، ومرور مدة ٦ أشهر من تاريخ هذا الأمر .

وحتى عند توافر إحدى هذه الحالات يكون إسقاط الجنسية المصرية - في هذه الحالة - أمراً جوازياً لمجلس الوزراء على نحوٍ يخوله سلطة تقديرية فى إسقاطها من عدمه رغم توافر هذه الشروط وفقا لما يراه محققاً للمصلحة العامة ، ويحده في ذلك عدم التعسف في هذه السلطة التقديرية أو الانحراف بها عن غايتها .

إلا أن هذه السلطة التقديرية لمجلس الوزراء لا تنال من الواجب المفروض على وزير الداخلية بعرض أمر إسقاط الجنسية إذا ما توافرت حالة من حالات إسقاط الجنسية المنصوص عليها بإعتبار أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه إذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلي لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجباً للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها ، وهو ما يخضع لرقابة القضاء الإداري ، فالسلطة التقديرية لم تعد متاعاً لمن تقررت له ان شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك سلباً أو رفضاً ملتحفاً بقالة ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهة الإدارة أحد أطرافها وأنه لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصّى بواعث الإدارة حال سكوتها والقول بعصمة هذا السكون أو الرفض يخالف مبدأ دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.

وعلى الوجه المقابل فإنه إذا انتفى توافر إحدى حالات إسقاط الجنسية المبينة سلفاً فلا يكون هناك إلتزام على عاتق وزير الداخلية بعرض أمر إسقاط الجنسية على مجلس الوزراء ، ولا نكون من ثم بصدد قرار سلبي بالإمتناع.

" ومما لا شك فيها أيضاً أن شرف الحصول على الجنسية المصرية أو الإبقاء عليها هو من الأمور الجلل التى تقتضى وزن مختلف الاعتبارات التى تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها، وكل ذلك تحت رقابة قاضي المشروعية الذى يعمل رقابة المشروعية بلا تعدٍ لحدودها أو تجاوز لنطاقها ".

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٧٤٨ لسنة ٤٠ ق.عليا – بجلسة ١٩٩٨/٧/١٩، وحكمها في الطعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٣ق.عليا – بجلسة ٢٠٠١/٢/١٠، وحكمها في الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٥ ق.عليا – بجلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن **" ..... القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين أو اللوائح بقصد أحداث مركز قانوني معين ، وقد يكون القرار ضمنياً أو سلبياً وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، بمعني أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء ".**

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق.ع - جلسة ١٩٨٥/٥/٤ ، وحكمها في الطعن

رقم ٤٧٠٢ لسنة ٤٨ – جلسة ٢٠٠٣/٥/٣)

كما استقر قضاؤها أيضاً على أن **" الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، وإذ كان القرار الإداري على هذا النحو هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء فانه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائماً ومنتجاً لآثاره عند إقامة الدعوى بمعنى أنه إذا زال القرار الإداري بعد رفع الدعوى أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد ، فان الدعوى تكون غير مقبولة ".**

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ ق.ع - جلسة ١٩٨٦/١/١٨ ، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٤٢٥٦ لسنة ٣٥ ق.ع ، جلسة ١٩٩١/٣/٢)

بناءً علي ما تقدم ، حيث - إن الثابت من الأوراق - إن المدعي يهدف إلي الحكم له بوقف تنفيذ و إلغاء القرار السلبي بامتناع وزير الداخلية بعرض طلب إسقاط الجنسية المصرية - عن السيدة/ نوال عبد العزيز نور - علي رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار إسقاط جنسيتها المصرية؛ لتجنسها بالجنسية الأمريكية دون الحصول علي اذن من السلطات المصرية ، وما يترتب علي ذلك من أثار اخصها اعتبارها قد توفاها الله وهي غير متمتعة بالجنسية المصرية والتصديق علي ذلك ونشرة بالجريدة الرسمية .

ولماكان نص المادة(١٦) من قانون الجنسية المصرية رقم٢٦ لسنة١٩٧٥ نص علي ان يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في الاحوال المنصوص عليها وفقا لهذه المادة الا ان هذا النص جعل قرار الاسقاط بيد رئيس مجلس الوزراء امرا جوازيا ، أي بمعني أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً ، وهو ما اكدت الجهة الادارية في ردها علي موضوع الدعوي الماثلة " ان اسقاط الجنسية المصرية سلطة جوازية لمجلس الوزراء وقد يستخدم هذه السلطة اذا ما راي ان تجنس المصري بجنسية اجنبية من شأنه الاضرار بالمصالح العليا للبلاد، والجاري العمل عليه في الوقت الحالي عدم اسقاط الجنسية المصرية عن المصريين لمجرد تجنسهم بجنسية اجنبية لعدم الاضرار بمصالحهم بالخارج خاصة وان هناك من المصريين العديد من العلماء والباحثين المتجنسين بجنسيات اجنبية علي سبيل المثال لا الحصر الاستاذ الدكتور / مجدي يعقوب والدكتور احمد زويل والكثير والكثير ولا يتم اسقاط الجنسية المصرية عنهم حتي تظل رابطة الانتماء والارتباط بالوطن لديهم ولدي ابنائهم ولا تنقطع صلة المصريين بوطنهم الام ، وانما يتم اسقاط الجنسية المصرية عن بعض المصريين الذين يري في تجنسهم بجنسية اجنبية اضرارا بالمصالح العليا للبلاد ومقتضيات الامن القومي ؛ وعليه فان وزارة الداخلية غير مختصة قانونا باصدار قرار الاسقاط للجنسية عن السيدة/ نوال عبد العزيز عبد العزيز والدة المرشح / محمد حازم صلاح أبو إسماعيل وإنما يخضع ذلك لسلطة مجلس الوزراء فضلا عن إن تجنس المذكورة بالجنسية الأمريكية لم يمثل ضررا للبلاد وبالتالي لم يتم إسقاط الجنسية المصرية عنها طبقا لنص المادة ١٦ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة١٩٧٥"

وبناء على ما تقدم ينتفي وجود إلزام قانوني علي مجلس الوزراء بشأن إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة /نوال عبد العزيز نور ، ومن ثم ينتفى وجود الإمتناع الذى يصلح أن يكون قراراً إدارياً سلبياً يقبل الطعن عليه أمام هذه المحكمة ؛ الأمر الذى تصبح معه الدعوى الماثلة فاقدةً لركن المحل، ويتعين - من ثم – التقرير بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى السلبي .

ومن حيث إنه من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

لهـــــذه الأسبـــــــاب:

نرى الحكم: اصليا:عدم قبول الدعوي لرفها من غير ذي صفة ، وإلزام المدعي المصروفات.

احتياطيا: بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى، وإلزام المدعي المصروفات.

العضو المقرر رئيس الدائرة

محمد فرجاني المستشار/رأفت عبد الرشيد

نائب بمجلس الدولة نائب رئيس مجلس الدولة

(يناير ٢٠١٤)